

## الدر المختار

- ( والطلاق يقع بعدد قرن به لا به ) نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة .  
( فلو ماتت ) يعم الموطوءة وغيرها ( بعد الإيقاع قبل ) تمام ( العدد لغا ) لما تقرر .  
( ولو مات ) الزوج أو أخذ أحد فمه قبل ذكر العدد ( وقع واحدة )